



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/1997/5

1 May 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة

بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

١- اتُخذت الترتيبات لعقد الدورة السادسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم، بون، في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧. وسيفتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

#### ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٢- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترح بعد التشاور مع رئيسها:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛

- (ج) تنظيم عمل الدورة؛
- (د) تحضير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.
- ٣- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- القضايا المنهجية.
- ٥- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.
- ٦- البلاغات الوطنية:
- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.
- ٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٨- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ٩- القضايا المنهجية المتصلة بالتنفيذ المشترك.
- ١٠- تقرير الدورة.

### ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

#### ١- افتتاح الدورة

- ٣- سيفتتح الرئيس الدورة السادسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

#### ٢- المسائل التنظيمية

##### (أ) إقرار جدول الأعمال

- ٤- يُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإقراره (انظر الفقرة ٢ أدناه).



وستوفر أيضاً بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية دون ترجمة شفوية. وتُحَث الوفود على استخدام هذه التسهيلات على الوجه الأكمل وذلك بحضور جميع الجلسات دون تأخير وفي الموعد المحدد لذلك. ويرد في المرفق الثاني أدناه نهج مقترح لتنظيم العمل. وإذا كانت هناك بنود تحددت مناقشتها في يوم بعينه واكتملت مناقشتها قبل الموعد المحدد، يمكن مناقشة أي بنود أخرى.

### (ج) تحضير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

١٣- سيتعين على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالإضافة إلى تقديم مشورتها بشأن تقسيم العمل في دورتها السادسة، أن تعدّ في دورتها السابعة توصياتها إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل الأخرى المعروضة عليها، بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ المقررات المناسبة. وقد ترغب الهيئة الفرعية في اتباع نهج مماثل للنهج الذي اتبعته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ في دورتها الحادية عشرة لدى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/91/Add.1).

### ٣- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

١٣- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، أن يتناول في دورته الثالثة مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسيتم ذلك استناداً إلى التوصيات المقدمة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين (انظر FCCC/CP/1996/15، الفرع الثاني واو، الفقرة ٢٤). وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة FCCC/SB/1997/2 التي أعدها رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنشئ فريق اتصال غير رسمي مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، يمكن أن يعد مشروع استنتاجات بشأن تقسيم العمل لكي تعتمد الهيئة الفرعية، بما في ذلك تقديم توصية بمشروع مقرر كي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

### ٤- القضايا المنهجية

١٤- اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الرابعة، على إبقاء العمل المتعلق بالقضايا المنهجية وتمويله قيد الاستعراض، وطلبت أن يقوم أحد أعضاء مكتبها، أو مندوب يعينه الرئيس، بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية حول هذه المسائل، في إطار دورتها. وفيما بعد (في الدورة الخامسة) دُعي إلى عقد فريق استشاري غير رسمي برئاسة اثنين من المندوبين للنظر في القضايا المنهجية. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تضع تقريراً عن برنامج العمل المقبل، يشمل أوراقاً استطلاعية موجزة عن المهام المشار إليها في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/20. باستخدام الشكل الوارد في المرفق الثاني من تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة (FCCC/SBSTA/1997/4). وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تنفذ هذا العمل بالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ وغيره من المنظمات المختصة. وسيُدعى الفريق الاستشاري من جديد إلى الانعقاد لمواصلة النظر في هذه القضايا، وخاصة أثرها على الميزانية، مع مراعاة المعلومات التي ستتيحها الأمانة في الوثيقة FCCC/SB/1997/INF.2. واستناداً إلى

استنتاجات هذا الفريق، قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تقدم المشورة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ القادمة (FCCC/SBI/1997/10).

#### ٥- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

١٥- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الرابعة، بالأعمال التحضيرية التي يقوم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ لوضع تقرير تقييم ثالث. ودعت الهيئة الفرعية في تلك الدورة الأطراف إلى أن تقدم في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ ملاحظات بشأن هيكل ومضمون تقرير التقييم الثالث المرتقبين، وذلك لتجميع هذه الملاحظات في وثيقة واحدة. وبناءً على ذلك، ستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/MISC.4، التي تتضمن هذه الملاحظات. وقد تقرر الهيئة الفرعية توجيه اهتمام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ إلى هذه الملاحظات كي ينظر فيها.

١٦- وقد تتلقى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً مستوفى عن التقدم الذي يحرزه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ في إعداد الورقات التقنية.

١٧- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً النظر في ما يحال إليها من معلومات أخرى واردة من المنظمات الدولية ذات الصلة.

#### ٦- البلاغات الوطنية

##### (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

١٨- طلب مؤتمر الأطراف في المقرر ٩/م أ-٢ الذي اتخذه في دورته الثانية، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة وفقاً للمادة ١٢-١ و ١٢-٢ من الاتفاقية، بلاغاً وطنياً ثانياً في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وطلب من الأطراف التي كان من المفترض أن تقدم بلاغها الأول في عام ١٩٩٦، أن تقدم استيفاء لهذا البلاغ في الموعد نفسه. وأما الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فينبغي، من حيث المبدأ، أن تقدم بلاغاتها الوطنية الثانية في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وطلب أيضاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة بيانات جرد وطنية للانبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف، على أساس سنوي، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة، اتباعاً للمبادئ الواردة في المقرر ٣/م أ-١ (FCCC/CP/1996/15/Add.1). وستقدم الأمانة تقريراً شفوياً عن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وعن حالة تقديم بلاغاتها الثانية.

١٩- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالتقرير سالف الذكر وأن تحث الأطراف التي تأخرت في تقديم بلاغها و/أو تقريرها المستوفى عن جرد غازات الدفيئة على تقديم بلاغها و/أو تقريرها المستوفى في أقرب وقت ممكن.

٢٠- وأعدت الأمانة، بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة (FCCC/SBSTA/1997/4)، خطة عمل تتضمن جدولاً مؤقتاً للاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في هذه الوثيقة (FCCC/SB/1997/5) وأن تطلب إلى الأعضاء أن تناقش مع الأمانة ما تود إجراءه من تغييرات.

٢١- وستُعقد في سياق الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ حلقة عملية بعد ظهر يوم الخميس ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن بلاغات المرفق الأول. وتعد الأمانة تقرير تجميع وتوليف أولياً عن البلاغات الوطنية الثانية لدورات الهيئات الفرعية المقرر عقدها في بون في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتعتزم الأمانة تقديم بيانات أولية تشمل، قدر المتاح، اتجاهات انبعاثات غازات الدفيئة في الماضي وتصورات للانبعاثات المقبلة (FCCC/SB/1997/6).

### (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

٢٢- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية من الأمانة في الفقرة ١(أ) من المقرر ١٠/م أ-٢، وفقاً للمادة ٨-٢(ج)، أن تيسر تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في إعداد بلاغاتها الأولية، من خلال تنظيم حلقات عملية على المستوى الاقليمي وأن توفر محفلاً لتبادل الخبرات في مجال إعداد البيانات المتصلة بعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة من أجل إعداد قوائم الجرد وكذلك، عند الطلب، من أجل إعداد عناصر أخرى للمعلومات في البلاغات الأولية؛ وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في كل دورة من دوراتهما (FCCC/CP/1996/15/Add.1).

٢٣- وستقدم الأمانة تقريراً مرحلياً عن هذه القضايا (FCCC/SBI/1997/9).

### ٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٢٤- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الخامسة، بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في إعداد تقارير عن مواضيع مثل تكييف التكنولوجيات، وأحكام نقل التكنولوجيات والدراية الفنية، ومراكز المعلومات التكنولوجية. وحثت الأمانة على الإسراع في هذه الأنشطة.

٢٥- وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي عن هذه الأنشطة (FCCC/SB/1997/3)، وبيان يستوفي هذا التقرير (FCCC/SB/1997/4). وستتاح أيضاً للهيئة الفرعية ورقة تقنية (FCCC/TP/1997/1) عن اتجاهات الاستثمار والتدفقات المالية الأخيرة، تتضمن معلومات محددة تتعلق على وجه خاص بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف. وستكون هذه الورقة التقنية الأولى في سلسلة ورقات عن أحكام النقل وفقاً للاقتراح الوارد في الفقرات ٣٤-٤٠ من الوثيقة FCCC/SB/1997/1. وقد ترغب الهيئة الفرعية في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المعدة لهذه الدورة وأن تقدم المزيد من الارشادات إلى الأمانة.

٢٦- وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة إلى ضرورة تقييم الاستعانة بقائمة الخبراء على نحو ما جاء في المقرر ٧/م أ-٢، مع مراعاة المناقشة الجارية بشأن الأفرقة الاستشارية التقنية الحكومية الدولية. ورجت من الأمانة أن تعد للدورة السابعة تقريراً عن تجربتها في استخدام القائمة. وحث الكثير من الأطراف الهيئة الفرعية على إنشاء أفرقة استشارية تقنية حكومية دولية دون إبطاء. وذكرت بعض الأطراف أنه ينبغي قبل القيام بذلك انتظار استكمال تقرير التقييم؛ ولم يتقدم أي طرف باقتراح للتغلب على المشاكل المؤسسية المرتبطة بالأفرقة المذكورة. وخلصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أنها ستقوم بتقييم هذه القضية في دورتها السادسة.

#### ٨- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٢٧- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة إلى الأمانة، أن تعد قائمة بالقضايا المنهجية المتصلة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. ونظرت الهيئة الفرعية في هذه القائمة في دورتها الرابعة والخامسة.

٢٨- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة إلى الأمانة، أن تضع، وفقاً للمقرر ٥/م أ-١، خيارات عملية فيما يتعلق بقائمة القضايا المنهجية الواردة في الفقرة ٤٧(د) من تقريرها عن أعمال تلك الدورة (FCCC/SBSTA/1997/4) وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المهمة بالأمر إلى تقديم الدعم إلى الأمانة في إنجاز هذه المهمة.

٢٩- وبدأت الأمانة عملية وضع خيارات عملية وسوف تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الدورة السابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٣٠- وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، للعلم، الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/INF.2 التي توفر بياناً مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وقد ترغب الهيئة الفرعية في أن تحيط علماً بهذه المعلومات.

#### ٩- القضايا المنهجية المتصلة بالتنفيذ المشترك

٣١- اقترح عدد من الأطراف، في الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن يتضمن جدول أعمال دورتها السادسة بنداً مستقلاً عن القضايا المنهجية المتصلة بتسجيل أرصدة الانبعاثات في إطار التنفيذ المشترك في المستقبل فيما بين الأطراف المهمة، وبالتالي، خارج نطاق المرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. وقد ترغب الأطراف في أن تحضر معها مقترحات ممكنة بشأن النهج الواجب اتباعها بشأن هذه القضية.

### ١٠- تقرير الدورة

٣٢- نظراً إلى قصر مدة الدورة النسبي، وإلى طبيعة المناقشة وتوقيتها، قد لا يتسنى في نهاية هذه الدورة إتاحة نص كامل للتقرير المتعلق بأعمال الدورة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اعتماد مقررات أو نصوص استنتاجات موضوعية في إطار البنود والبنود الفرعية ذات الصلة من جدول الأعمال، وأن تأذن للمقرر، إذا ما تم انتخاب مقرر، بأن يقوم، كما في الدورات السابقة، باستكمال التقرير بعد الدورة تحت إشراف الرئيس وبمساعدة الأمانة، أو، إذا كان لا يوجد مقرر، أن تأذن للرئيس بالقيام بذلك. وعلى الرغم من أنه ستبذل كل الجهود لتوفير الاستنتاجات بجميع اللغات في الدورة، فإن هذا الأمر لن يكون ممكناً إلا إذا توفر الوقت الكافي للترجمة.

## المرفق الأول

### الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة

#### الوثائق المُعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/SBSTA/1997/5
التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة: هيكل ومحتوى تقرير التقييم الثالث الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ. تعليقات الأطراف.	FCCC/SBSTA/1997/MISC.4
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.	FCCC/SBSTA/1997/INF.2
تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: مذكرة من الرئيسين.	FCCC/SB/1997/2
تطوير التكنولوجيات ونقلها: تقرير مرحلي.	FCCC/SB/1997/3
تطوير التكنولوجيات ونقلها: استيفاء للتقرير المرحلي.	FCCC/SB/1997/4
البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.	FCCC/SB/1997/5
البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: بيانات الجرد والتوقعات.	FCCC/SB/1997/6
برنامج العمل المتعلق بالمنهجيات.	FCCC/SB/1997/INF.2
تطوير التكنولوجيات ونقلها: أحكام نقل التكنولوجيا والدراية الفنية. الاتجاهات والبيانات الأساسية المتعلقة بالتدفقات المالية إلى البلدان النامية.	FCCC/TP/1997/1

### وثائق أخرى مُعدة للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.	FCCC/SBSTA/1997/4
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة، جنيف، ١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.	FCCC/SBSTA/1996/20
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: أنشطة الأمانة الهادفة إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني. تقرير مرحلي.	FCCC/SBI/1997/9
الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.	FCCC/SBI/1997/10
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: معلومات عن تقديم البلاغات الوطنية الأولية.	FCCC/SBI/1997/13
تقرير مرحلي عن التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا.	FCCC/SB/1997/1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.	FCCC/CP/1995/7 وAdd.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.	FCCC/CP/1996/15 وAdd.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.	A/AC.237/91/Add.1
الجزء الثاني: توصيات اللجنة الموجهة إلى مؤتمر الأطراف ومقرراتها واستنتاجاتها الأخرى.	

المرفق الثاني

**جدول عمل مقترح للدورة السادسة للهيئة الفرعية  
للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(١)</sup>**

الثلاثاء ٥ آب/أغسطس	الأربعاء ٣٠ تموز/يوليه	الاثنين ٢٨ تموز/يوليه	
	البندان ٧ و ٨	البند ١ و ٢ و ٣ و ٤	من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
البند ١٠	البند ٩	البندان ٥ و ٦	من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

---

(١) ستُعقد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بصورة موازية لاجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى.

-----